

قرار رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين التكميلي للعاملين بالشركة العامة للصوامع

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

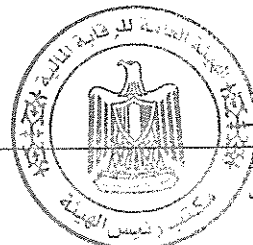
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين التكميلي للعاملين بالشركة العامة للصوامع برقم (١٨٢) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١٢ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٧/٣٠ .



٨,٤٥	٥٠
٩,٠٢	٥١
٩,٤٠	٥٢
٩,٥٦	٥٣
٩,٤٦	٥٤
٩,٠٤	٥٥
٨,٢٧	٥٦
٧,٠٦	٥٧
٥,٣٤	٥٨
٣,٠٣	٥٩

مع مراعاة الآتي :-

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال الآتية :-

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :
يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :
(ب) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند "د" من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .
* على أن يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية مائة شهر من ذات الأجر .
- ٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند "د" من ذات المادة .



قواعد تحديد وأداء المكافآت :

د- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ١٩٩٦/٧/١ بالإضافة إلى ٨٠% منه ولا يعدد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة .

ثانياً: إلغاء الفقرتين (ب ، ج) من البند (٣) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

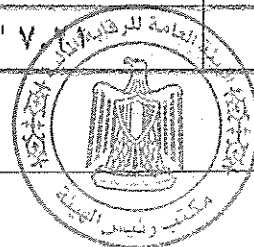
٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين التكميلي للعاملين بالشركة العامة للصوامع
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي																																				
<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :-</u> ٣- مساهمة الشركة :- (ب) تلقى . (ج) تلقى . ٦- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سددهم رسم عضوية إضافي يسدد وفقاً للجدول التالي :-	<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :-</u> ٣- مساهمة الشركة :- (ب) مساهمة بمبلغ مائة ألف جنيه سنوياً طبقاً لقرار مجلس إدارة الشركة رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩ . (ج) مساهمة بواقع مائة وعشرون ألف جنيه سنوياً طبقاً لقرار مجلس إدارة الشركة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ . ٦- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سددهم رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً للجدول التالي :-																																				
<table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية الإضافي (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٣٥</td><td>١,٤٥</td></tr> <tr> <td>٣٦</td><td>١,٥٦</td></tr> <tr> <td>٣٧</td><td>٢,٦٧</td></tr> <tr> <td>٣٨</td><td>٣,٧٩</td></tr> <tr> <td>٣٩</td><td>٤,٩١</td></tr> <tr> <td>٤٠</td><td>٦,٠١</td></tr> <tr> <td>٤١</td><td>٧,١٠</td></tr> <tr> <td>٤٢</td><td>٨,١٥</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالشهور)	٣٥	١,٤٥	٣٦	١,٥٦	٣٧	٢,٦٧	٣٨	٣,٧٩	٣٩	٤,٩١	٤٠	٦,٠١	٤١	٧,١٠	٤٢	٨,١٥	<table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية الإضافي</th></tr> <tr> <td>٣٤ سنة فأقل</td><td>لا شيء</td></tr> <tr> <td>٣٥</td><td>٠,٦٩ شهر</td></tr> <tr> <td>٣٦</td><td>" ١,٨٣</td></tr> <tr> <td>٣٧</td><td>" ٢,٩٥</td></tr> <tr> <td>٣٨</td><td>" ٤,٠٦</td></tr> <tr> <td>٣٩</td><td>" ٥,١٥</td></tr> <tr> <td>٤٠</td><td>" ٦,٢٠</td></tr> <tr> <td>٤١</td><td>" ٧,٢٥</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي	٣٤ سنة فأقل	لا شيء	٣٥	٠,٦٩ شهر	٣٦	" ١,٨٣	٣٧	" ٢,٩٥	٣٨	" ٤,٠٦	٣٩	" ٥,١٥	٤٠	" ٦,٢٠	٤١	" ٧,٢٥
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالشهور)																																				
٣٥	١,٤٥																																				
٣٦	١,٥٦																																				
٣٧	٢,٦٧																																				
٣٨	٣,٧٩																																				
٣٩	٤,٩١																																				
٤٠	٦,٠١																																				
٤١	٧,١٠																																				
٤٢	٨,١٥																																				
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي																																				
٣٤ سنة فأقل	لا شيء																																				
٣٥	٠,٦٩ شهر																																				
٣٦	" ١,٨٣																																				
٣٧	" ٢,٩٥																																				
٣٨	" ٤,٠٦																																				
٣٩	" ٥,١٥																																				
٤٠	" ٦,٢٠																																				
٤١	" ٧,٢٥																																				



٩,١٧	٤٣
١٠,١٣	٤٤
٥,٨٩	٤٥
٦,٩٤	٤٦
٧,٩٠	٤٧
٨,٧٧	٤٨
٩,٥٢	٤٩
٨,٤٥	٥٠
٩,٠٢	٥١
٩,٤٠	٥٢
٩,٥٦	٥٣
٩,٤٦	٥٤
٩,٠٤	٥٥
٨,٢٧	٥٦
٧,٠٦	٥٧
٥,٣٤	٥٨
٣,٠٣	٥٩

مع مراعاة الآتي :-

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال الآتية :-

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

" ٨.١٧	٤٢
" ٩.٠٨	٤٣
" ٩.٩٢	٤٤
" ١٠.٦٩	٤٥
" ١١.٣٧	٤٦
" ١١.٩٤	٤٧
" ١٢.٤١	٤٨
" ١٢.٧٤	٤٩
" ١٢.٩٢	٥٠
" ١٢.٩٣	٥١
" ١٢.٧٦	٥٢
" ١٢.٣٦	٥٣
" ١١.٧١	٥٤
" ١٠.٧٧	٥٥
" ٩.٥١	٥٦
" ٧.٨٦	٥٧
" ٥.٧٨	٥٨
٣.١٩	٥٩

مع مراعاة الآتي :-

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال الآتية :-

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :



ب) أجر ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالبند "د" من ذات المادة وذلك عن كل سنة
من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .
* على أن يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية مائة
شهر من ذات الأجر .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز
الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (في
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند
"د" من ذات المادة .

قواعد تحديد وأداء المكافآت :

د- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ١/٧/١٩٩٦
بالإضافة إلى ٨٠% منه ولا يعتد بأية إضافات
إخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد
إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي
للمستديم وإعتمادها من الهيئة .
- تسري هذه التعديلات طبقاً لما أقرته الجمعية
العمومية للصندوق .

ب) أجر ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالبند "د" من ذات المادة وذلك عن كل سنة
من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .
* على أن يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية أجر
سنة وتسعون شهراً من ذات الأجر .

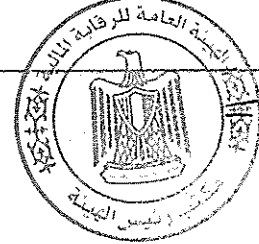
٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز
الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (في
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع أجر سنة وتسعون شهراً من أجر الاشتراك
المحدد بالبند "د" من ذات المادة .

قواعد تحديد وأداء المكافآت :

د- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه

الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسي الشهري في ١/٧/١٩٩٦
بالإضافة إلى ٥٥% منه ولا يعتد بأية إضافات
إخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد
إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي
للمستديم وإعتمادها من الهيئة .



٤٦٠٧٦